المادة١٩٣ــ اذا اتخذ اي قرار بالتعيين او الترفيع او النقل او الوكالة او الانتداب او الاعارة او التأديب او انهاء الخدمة وكان القرار مخالفا لاحكام هذا النظام او غير منطبق على نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية فلرئيس ديوان الموظفين عند الاقتضاء ان يطلب الى المرجع المختص ايقاف الاجراءات الى ان تصوب المعاملة وفي حالة الاختلاف يرفع الامر الى رئيس الوزراء للبت فيه . ويحق لاي موظف ذي مصلحة مباشرة ان يطعن في اي قرار يصدر خلال شهرين من تاريخ صدوره لدى مجلس الوزراء .

المادة١٩٤ــ تعرض كل حالة لم ينص عليها هذا النظام على مجلس الوزراء ليدقق فيها ويصدر قرارا خاصا حولها بعد الاستئناس برأي رئيس ديوان الموظفين .

المادة١٩٥ــ لا تحول احكام هذا النظام دون ترفيع الموظفين الذين توضع لهم درجات في نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية الصادر بموجب قانون الميزانية العامة والذين اكملوا ثلاث سنوات لغاية ١٩٦٦/٣/٣١ .

المادة١٩٦ــ يلغى نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وجميع تعديلاته ونظام الخدمة المدنية رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ .

المادة١٩٧ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٣/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير العدلية	وزير المالية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وصفي التل	سمعان داود	عز الدين المفتي	عبد الوهاب المجالي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير التربية والتعليم
قاسم الريماوي	صالح برقان	فضل الدلقموني	ذوقان الهنداوي

وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاعلام
يحي الخطيب	حاتم الزعبي	سعيد الدجاني	عبد الحميد شرف

وزير الزراعة	وزير الانشاء والتعمير	وزير الخارجية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
اسماعيل حجازي	اصفت كمال	اكرم زعيتر	[illegible]

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٥هـ . الموافــق ٥ نيسان سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩١٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور ، احيل القانون الموقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٥ قانون تقسيط ديون امانة العاصمة المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٦٦) الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٣٤) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦

قانون تقسيط ديون امانة العاصمه

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تقسيط ديون امانة العاصمة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .
تعني كلمة (الامانة) — امانة العاصمة .
تعني كلمة (دين) — كل مبلغ من المال يزيد عن الالف دينار مستحق على الامانة عند نفاذ هذا القانون او سيستحق عليها دفعه بمقتضى قانون الاستملاك وقانون تنظيم المدن سواء اصدر به حكم ام لم يصدر .
تعني كلمة (الدائن) كل شخص حقيقي او معنوي له دين على الامانة .

المادة ٣ — يقسط ما زاد على الالف دينار من الديون المستحقة للدائنين على الامانة على خمسة اقساط سنوية متساوية يستحق القسط الاول منها بعد مرور سنة على نفاذ هذا القانون ؛

المادة ٤ — لا تسري احكام هذا القانون على ديون الامانة التي تنشأ بعد نفاذ هذا القانون ؛

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٣/٩

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الداخلية
وصفي التل	سمعان داود	عبد الوهاب المجالي

اعـلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥ قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٥٩) الى مجلس الامه فادخل عليه بعض التعديلات ؛

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٨) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و . رئيس الوزراء
سمعان داود

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . —

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بالغاء تعريف لفظة (سلاح) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي.—
تعني لفظة (سلاح) كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري او قطع غيار لاي سلاح ناري .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

أ — يجوز لجميع الاهالي في المملكة ان يحتفظوا في منازلهم واماكن اقامتهم بالبنادق والمسدسات اللازمة لاستعمالهم الذاتي فقط مع كمية من العتاد المخصص لذلك السلاح بالقدر الضروري للدفاع عن النفس شريطة ان يتقدم صاحب السلاح خلال اسبوع من تاريخ حصوله على السلاح بطلب لوزير الداخلية او من ينيبه عنه للترخيص له بذلك وفي حالة رفض الطلب يتوجب بيان الاسباب .

ب‌ـ الاهالي الذين يحتفظون في منازلهم واماكن اقامتهم عند نفاذ هذا القانون بالسلاح المبحوث عنه في الفقرة السابقة عليهم ان يتقدموا بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ج — يسمح لمن بحوزته ترخيص باقتناء السلاح ان يحمل السلاح خارج المناطق المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون دونما حاجة لترخيص بحمله .

المادة ٤ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وللمحكمة ان تأمر بمصادرة السلاح) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ويصادر السلاح) .

١٩٦٦/٣/٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	وصفي التل	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ، ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٥) لسنه ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تسوية ديون المزارعين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم(١٣) لسنه ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة(هـ)واعتبار الفقرة (هـ) منهافقرة(و).

هـ — قروض البنوك التجارية المرخصة بموجب قانون مراقبه البنوك وقروض الاتحاد التعاوني .

١٩٦٦/٣/٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولةلشؤون رئاسةالوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
سعيدالدجاني	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	اكرم زعيتر	عصمت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند (د) من الفقرة (١) منها . —
«من عاملين ومتقاعدين ومسرحين»

١٩٦٦/٣/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الدفاع
وصفي التل	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بما يلي : —

«تعفى من هذه الرسوم الكميات التي يشتريها للاستهلاك الخاص بهم الاشخاص والهيئات المعنيون بالمواد (٧٧و٧٨و٧٩) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنه ١٩٦٢ او اي نص آخر يحل محلها كما تعفى ايضا الكميات التي تشتريها القوات المسلحة والامن العام لاستهلاكها الخاص .

١٩٦٦/٣/٩

الحسين بن طلال

رئيس الــوزراء	وزير الماليــه	وزير المالية / الجمارك	وزير الاقتصاد الوطني
وصفي التل	عزالدين المفتي	عزالدين المفتي	حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) مـن الدستور
وبنا على ماقوره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافتـه الى قوانين الدوله . ـ

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الصحة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحه لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون الصحه لسنة ١٩٢٦ المشار اليه فيمايلي بـالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديل كقانون واحـد ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣٧) المضافة الى القانون الاصلي بالقانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٥ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقره (أ) منها « وكيفية التصرف بها لغايات هذا المشروع » .

١٩٦٦/٣/٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخليــة ووزير دولةلشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزيــــر الماليــــة عز الدين المفتي	وزيــــر العــدلية سمعان داود	رئيــس الــوزراء ووزيــر الدفــاع وصفي التل
وزيــــر الصحـــة احمد ابو قـورة	وزير المواصــلات برق وبريــد فضل الدلقموني	وزيــــر الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزيــر الـداخليـة للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير المواصــلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني	وزيــــر الاقتصــاد الوطــني حاتم الزعبي	وزيــــر الاشغــال العامــة يحى الخطيب	وزيــــر التربيــة والتعلـيم ذوقان الهنداوي

وزيــر دولة لشـؤون رئـاسة الـوزراء محمد طوقــان	وزيــــر الخارجيــة اكرم زعيتر	وزيــــر الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزيــــر الزراعــة اسماعيل حجازي	وزيــــر الاعــلام عبد الحميد شرف	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور
وبناء عـلى ما قررة مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ، ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله : ـ

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون مؤسسةالاقراض الزراعي لسنة١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليهفيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المـادة (٥) مـن القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي .ـ

(٥ ــ ١) ــ تقـدم المؤسسـة القروض لتمويل . ــ
أ ــ الغايـات الزراعيـة والامور الاخرى المتعلقة بها .
ب ــ اقتنـاء وتربيـة الحيوانات والدواجن وكل ما من شأنه زيادة الثروة الحيوانية .
جـ ــ تحسين وانشـاء الصناعـات الزراعية والحيوانية .
د ــ اسكـان موظفي المؤسسـة واعضاء مجلس الادارة الحكوميين.

المادة ٣ ــ يعمل بالانظمة السارية المفعول قبل صدور هذا القانون وتعتبر كأنها صادرة بموجبه اذا كانت لا تتعارض مع احكامه.

١٩٦٦/٣/٩ — الحسين بن طلال

وزيرالداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسـة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزيــــر الماليــة عز الدين المفتي	وزيــــر العدليــة سمعان داود	رئيـس الــوزراء ووزيــر الـدفــاع وصفي التل
وزيــــر الصحــة احمد ابو قورة	وزيــــر المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزيــــر الشـؤون الاجتماعيـة والعمــل صالح برقان	وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقرويـة قاسم الريماوي
وزير المواصــلات ميناء طـيران سكـك سعيد الدجاني	وزيــــر الاقتصـاد الوطـني حاتم الزعبي	وزيــــر الاشغـال العـامـة يحيى الخطيب	وزيــــر التربيـة والتعلـيم ذوقان الهنداوي

وزيــر دولــة لشؤون رئاسـة الوزراء محمد طوقان	وزيــــر الخـارجـية اكرم زعيتر	وزيــــر الانشـاء والتعمير نصفت كمال	وزيــــر الزراعــة اسماعيل حجازي	وزيــــر الاعــلام عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرر مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة . —

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦

قانون صيانة اموال الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لكل منها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تطلق لفظة (موظف) على كل شخص عين في ملاك الدولة او ملاك ادارة عامة بحسب نظام الخدمة المدنية او انظمة الموظفين او قانون القوات المسلحة الاردنية او قانون الامن العام او اي قانون او نظام آخر .

وتعني عبارة (اموال الدولة) اية اموال منقولة تعود للدولة او لادارة عامة او صندوق مالي خاضع لاشرافها بما في ذلك النقود والسندات والتحاويل ذات القيمة المالية .

وتعني عبارة (رئيس الديوان) رئيس ديوان المحاسبة او اي شخص يقوم مقامه في اثناء غيابه .

وتعني عبارة (مدان) اي موظف او شخص حكم عليه حكما قطعيا من قبل اية محكمة جزائية مختصة مدنية او عسكرية او خاصة بسرقة اموال الدولة او اختلاسها . كما تشمل هذه العبارة ورثة ذلك الموظف او الشخص .

وتعني عبارة (المحكمة) حيثما وردت في هذا القانون المحكمة المشكلة بموجب المادة الثالثة منه الا اذا ورد النص على خلاف ذلك .

المادة ٣ — تشكل محكمة خاصة تدعى (محكمة صيانة اموال الدولة) من رئيس محكمة استئناف عمان رئيساً وعضوية موظفين آخرين الاول ينتخبه رئيس الديوان والثاني ينتخبه وزير المالية على ان لا تقل درجة كل منهما عن الثانية وتنعقد هذه المحكمة كلما طلب اليها ذلك رئيس الديوان في المكان والزمان اللذين تعينهما وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية .

المادة ٤ — أ — يكون اختصاص هذه المحكمة التحقيق في اية اموال منقولة او غير منقولة تسربت لاي شخص كان من قبل اي موظف او اي شخص مدان يعتقد ان ذلك الموظف قد باعها او وهبها او اجرها او رهنها بقصد تهريبها للحيلولة دون حجزها من قبل الدولة .

ب — التحقيق في اية اموال منقولة او غير منقولة يعتقد ان ذلك الموظف او الشخص المدان حصل عليها او اجرى اية تحسينات عليها او اقام اية عمارة او غرس اية اشجار او اية اجراءات اخرى بسبب ما حصل عليه من اموال مسروقة او مختلسة سواء اكانت هذه الاموال المنقولة او غير المنقولة مسجلة باسمه او واضع يده عليها ام مسجلة باسم زوجته او اقاربه او اي شخص اجنبي آخر .

ج — تطبق المحكمة احكام هذا القانون على الشخص او الموظف الذي ثبت بقرار قطعي صادر عن محكمة مختصة او باقراره الخطي ادخاله لاموال الدولة بذمته بحكم ادارته لتلك الاموال او الاشراف عليها او تسلمه اياها ولو لم يلاحق جزائياً لاية اسباب كانت .

المادة ٥ — أ — اذا ثبت للمحكمة ان اية اموال منقولة او غير منقولة قد تصرف بها المدان بالصورة الواردة بالمادة (٤) من هذا القانون فانها تحكم باعادة تلك الاموال له وتسجيلها باسمه حتى تتمكن الخزينة من استرداد اموالها منها .

ب — تستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاموال التي يثبت صاحبها انه حصل عليها من المدان بحسن نية ولقاء عوض تعتبره المحكمة عادلا .

ج — تسترد المبالغ المحكوم بها على المدان حسب نصوص قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٦ — ١ — للمحكمة من اجل القيام بواجباتها ، ان :—

أ) تدعو اى شخص للشهاده ، او تطلب اليه ابراز اية وثيقة او سجل رسمي او تجارى .

ب) تقبل اية بينة شفوية او خطية من اجل الفصل بالدعوى ، وذلك بالرغم عما ورد في اي قانون اخر .

٢ — تصدر المحكمة قرارها بالاجماع او الاكثرية واستنادا الى قناعتها المطلقة وذلك بعد تمكين من آلت اليه اموال الموظف المذكور من تقديم دفاعه شخصيا او بواسطة محاميه .

المادة ٧ — يمثل رئيس الديوان والنائب العام او من ينيبه مجتمعين ومنفردين الادعاء امام المحكمة ولرئيس الديوان ان يفوض احد موظفى الديوان للقيام بهذه المهمة على ان لا تقل درجته عن الرابعة .

المادة ٨ — تكون اجراءات المحكمة سرية الا اذا رأت خلاف ذلك .

المادة ٩ — بالاضافة لما ذكر اعلاه ، يجوز للمحكمة ان تمنع اي شخص من السفر ، وان تلقي الحجز التحفظي على اية اموال يطلب اليها رئيس الديوان ، او من يمثله ، حجزها وذلك لنتيجة الدعوى .

المادة ١٠ — لهذا القانون صفة الرجعية ويطبق من تاريخ ١٩٥١/٤/١ .

المادة ١١ — جميع الاحكام التي تصدرها المحكمة المذكورة تابعة للتمييز وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية والتمييز من حق رئيس الديوان والمحكوم عليه في خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تفهم الحكم ان كان وجاهيا او من تاريخ تبليغه ان كان غيابيا :

أ — يدفع المحكوم عليه «ان كان غير رئيس الديوان» رسما مقطوعا قدره عشرة دنانير لصندوق الخزينة حينما يقدم تمييزه :

ب — تحكم المحكمة بالزام الطرف الاخر المحكوم عليه باية نفقات او اجور محاماة تكبدها المحكوم له .

ج — جميع اللوائح والاستدعاءات مستثناه من رسوم الطوابع وكذلك صور الاحكام .

د — معاملات التبليغ تجري وفقا لقانون اصول المحاكمات الحقوقية بمعرفة احد محضرى محاكم الاستئناف او البداية او الصلح :

المادة ١٢ — رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٦٦/٣/٩ الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
سمعان داود	عز الدين المفتي	وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٣/١٩٦٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٤) ١٩٦٦

نظام مجلس ادارة مصلحة مياه محافظة القدس

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس رقم (٩) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مجلس ادارة مصلحة مياه محافظة القدس لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — يكون للالفاظ والعبارات المعرفة في المادة (٢) من قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها في المادة المذكورة .
ب— تعني عبارة (منطقة المياه ، حيثما وردت في هذا النظام ، الحالة الاولى (منطقة رام الله) الواردة في المادة (٢) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ — أ — يتألف مجلس ادارة مصلحة المياه من سبعة اعضاء على الشكل التالي : —
عضوين ينتخبهما مجلس بلدية رام الله
عضوين ينتخبهما مجلس بلدية البيرة
عضو ينتخبه مجلس بلدية دير دبوان
عضو ينتخبه المجلس القروي في كفر مالك
عضو يعينه الوزير (ليس من الضروري ان يكون من موظفي الدولة)
ب— يترتب على المجلس البلدي او القروي ابلاغ الوزير ، باسماء الاشخاص الذين ينتخبهم اعضاء في مجلس ادارة مصلحة المياه .
جـ — يختار اعضاء المجلس ، رئيساً له ، ونائبه ، وذلك من بينهم ، لادارة الجلسات .

المادة ٤ — يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل ويعقد جلسات اضافية حسبما يراه مناسباً ليتمكن من القيام بالمسؤوليات المترتبة عليه ويجوز ان يعقد جلسات خاصة بناء على طلب الرئيس .
يرسل الرئيس رقاع الدعوة الى الاعضاء على عناوينهم بحيث يؤمن وصولها اليهم قبل موعد الجلسة بيومين على الاقل ، ويعين في رقاع الدعوة مكان الاجتماع وتاريخه وزمنه ، والغاية منه ، ويجوز للرئيس ان يدعو الى جلسة طارئة في اي وقت ، اذا ما وجد موجبا لذلك ، دون ان يتبع طريقة التبليغ الانفة الذكر [illegible]

المادة ٥ — يؤلف النصاب القانوني في اية جلسة ، تمت الدعوة اليها حسب الاصول ، من اربعة اعضاء ، ويجوز لهذا النصاب ان يتخذ قراراته باسم المجلس باكثرية الاصوات واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٦ — يقوم الرئيس باعداد وقائع دقيقة لكل جلسة يوزعها على اعضاء المجلس لمراجعتها واقرارها او تنقيحها في موعد لا يتجاوز الجلسة التالية ، وتحفظ وقائع الجلسات وتصان باعتبارها من اضابير المصلحة الدائمة

المادة ٧ — تنتهي عضوية الأعضاء المنتخبين من مجالس البلديات بانتهاء عضويتهم في المجالس البلدية التي انتخبوا فيها

٥/٣/١٩٦٦ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**سمعان داود**	**وصفي التل**
وزير التربية والتعليم	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة بالوكالة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ذوقان الهنداوي	**فضل الدلقموني**	**صالح برقان**	**قاسم الريماوي**
وزير الاعلام	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة
عبد الحميد شرف	**سعيد الدجاني**	**حاتم الزعبي**	**يحي الخطيب**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة
محمد طوقان	**اكرم زعيتر**	**نصفت كمال**	**اسماعيل حجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩ .
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦

نظام تنظيم وادارة وزارة الاعلام

صادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هــذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الاعلام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعانى المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .
المملـكة — المملكة الاردنية الهاشمية ؛
الوزارة — وزارة الاعـــلام ؛
الـوزير — وزير الاعـــلام ؛

المادة ٣ — غايات وزارة الاعلام هي تخطيط وتنفيذ عملية التوعية الاعلامية والثقافية والفكرية والفنية المناطه بالدولة في الاردن ، وتنظيم وتوجيه النشاط الاعلامي والثقافي والفكري والفني الذي تقوم به المؤسسات الاهلية المختصة في المملكة وذلك على اساس الالتزام بالحقيقة ، ومخاطبة العقل والتأكيد على القيم الديمقراطية ، والايمان بكرامة الفرد وحريته ، والاخلاص للعروبة ولرسالة الامة العربية في الوحدة والتحرر الكامل والتقدم الشامل ، وتنمية الحس الوطني والخلقي والذوقي لدى المواطن الاردني والعربي والدفاع عـــن مثل العدالة والمساواة بشكل مطلق .

المادة ٤ — تتألف وزارة الاعلام من الوزارة المركزية والدوائر المستقلة المرتبطة بها وهي : —
١ — دائرة الاذاعـــة ؛
٢ — دائرة المطبوعات ؛
٣ — دائرة الثقافة والفنون .
٤ — مؤسسة التلفزيـــون .
٥ — اية دوائر اعلامية اخرى يرى الوزير ضرورة لانشائها حسب الاصول لخدمة اغراض الوزارة .

المادة ٥ — مهام الدوائر المذكورة هي كما يلي : —
١ — تكون مهمة دائرة الاذاعة تحقيق غايات الاعـــلام الاردني المذكورة عـــن طريق البث الاذاعي بالوسائل الفنية المناسبة .
٢ — تكون مهمة دائرة المطبوعات تحقيق غايات الاعلام الاردنى عن طريق النشر ومختلف الوسائل الصحفية .
٣ — تكون مهمة دائرة الثقافة والفنون تحقيق غايات الاعلام الاردني بتشجيع ورعاية النشاطين الثقافي والفني في المملكـــة والمساهمـــة في تنظيمها ودعم الجهود الفردية والجماعية البناءة في هذين المضمارين في المملكة وذلك بواسطة جميع الوسائل المناسبة .
٤ — تكون مهمة مؤسسة التلفزيون تحقيق غايات الاعـــلام الاردني عن طريق البث التلفزيوني بالوسائل الفنية المناسبة .

المادة ٦ — الوزير هو المرجع الاعلى للدوائر المذكورة جميعها والمشرف على وضع وتنفيذ سياساتها ويكون للوزارة مدير اداري .

المادة ٧ — يكـــون لكل من الـــدوائر والمؤسسات المستقلة مدير عام يرتبط مباشرة بالوزير .

المادة ٨ — تحدد واجبات ومسؤوليات كل موظف من الموظفين الرئيسيين في الوزارة المركزية والدوائر المرتبطة بها بلائحة عمل وفق المخطط التنظيمي الذي يوضع لها حسب ما يراه الوزير مناسباً .

١٩٦٦/٣/٩ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	وزير المالية **عز الدين المفتي**	وزير العدلية **سمعان داود**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **وصفي التل**
وزير الصحة **احمد ابو قورة**	وزير المواصلات برق وبريد **فضل الدلقموني**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوى**
وزير المواصلات مينا‌ء طيران سكك **سعيد الدجاني**	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة **حاتم الزعبي**	وزير الاشغال العامة **يحى الخطيب**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **محمد طوقان**	وزير الانشاء والتعمير **نصفت كمال**	وزير الزراعة **اسماعيل حجازي**	وزير الاعلام **عبد الحميد شرف**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

نظام دكان قوة الامن العام المعدل

صادر بمقتضى المادة (٩٣) من قانون قوة الامن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام دكان قوة الامن العام المعدل لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي —

١١ — تستورد البضائع والمواد واللوازم من اي مصدر خارجي او داخلي حسب القوانين والانظمة المرعية ويجرى بيعها للافراد مضافاً اليها كافة النفقات والارباح المقررة .

١٩٦٦/٣/٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	**عز الدين المفتي**	**سمعان داود**	**وصفي التل**
وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	**فضل الدلقموني**	**صالح برقان**	**قاسم الريماوي**
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	ووزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الاشغال العامه	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني	**حاتم الزعبي**	**يحيى الخطيب**	**ذوقان الهنداوي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	**بهجت كمال**	**اسماعيل حجازي**	**عبد الحميد شرف**

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير / الجمارك، وبالاستنادي الى المادة (٢/١٤) من نظام الدفاع رقم(١) لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل امر الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٥٦ باضافة الفقرة التالية اليه بعد الفقرة(٣) منه مباشرة برقم(٤) واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة على هذا الاساس .—

٤ — في مراكز الاقضية التي لا يوجد فيها مراكز جمركية ، يمارس الحكام الاداريون الصلاحيات المخولة للسلطات الجمركية بمقتضى هذا الامر .

١٩٦٦/٣/١٦ — و . رئيس الوزراء

سمعان داود

امر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦

صادر بالاستناد للمادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

١ — بالاستناد للمادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر باخراج جميع زرائب الحيوانات الواقعة ضمن مدينة القدس القديمة (داخل السور) الى خارج تلك المدينة خلال مدة اقصاهـا تاريخ ١٩٦٦/٥/٥ وعلى معالي محافظ القدس متابعة تنفيذ هذا الامر وكل من يخالف احكامه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ .

١٩٦٦/٣/٢٦ — رئيس الوزراء

وصفي التل

اعـلان

بمقتضى المادة(٩٤)من الدستور

يعلن ان القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ (قانون معدل لقانون الصحة)المنشور بالعدد ١٨٧٣ من الجريدة الرسمية قد احيل الى مجلس الامه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور فنال منة قبولا وبات بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانوناً دائميـا .

١٩٦٦/٣/٨ — رئيس الوزراء

وصفي التل